الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان
في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة
التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان
لهم نبذ العقد متى شاوا فليس فيه الا التصريح
بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا
اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه
موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه
وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت
لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض
له لان قصد ذلك يؤمنه والحربي لا يدخل دارنا
الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك
بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد
انظر الى ان
كونه اماما يعتقد بنفسه او نائبه فلا يصح
عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج
الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل
يبلغ مامنه وعليه اجابة اذا طلب وامن بان
لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان
يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم و
الاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه

اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان
هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير
اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي ومن
اولى من قوله الا جاسوسا نخافه وشرط في المعقود
له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف
ابراهيم وشيث وزبور داود وسواء كان
المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان اختار
ام مجوسيا لجد له اعلا لم نعلم تمسكه به بعد
نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه
او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل
فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية ولخبر
البخاري السابق وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا
تمسك الجد به بعد نسخه لمن تهود بعد بعثة
عيسى عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه
لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب
له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو
في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري
بما ذكرته واولى اعم من تعبيره بما ذكر حر ذكر
غير صبي ومجنون ولو سكرانا وزمنا وهرما
واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة

Copyright © King Saud University